

(النهي)

المعاني التي يدل عليها الأمر غير الوجوب
هو مقابل الأمر، ولهذا يقول الأصوليون: كل مسألة في الأمر لها وزان في النهي، أي: لها ما يقابلها منه.

(تعريفه):

تعريف النهي

(النهي) لغة: الزجر والمنع، ولهذا سمي العقل نُهيّة؛ لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق.

واصطلاحًا: (قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية)

○ (مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٠]).

(فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة، فلا تسمى نُهيًا وإن أفادت معناه).

(وخرج بقولنا: «طلب الكف»؛ الأمر، لأنه طلب فعل).

(وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن).

(وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ»؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نُهيًا).

(وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل):

ما يدل على النهي

بغير صيغته

١. (أن يوصف الفعل بالتحريم)، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيِّتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾

[سورة المائدة: ٣].

٢. (أو) يوصف الفعل بـ (الخطر)؛ لأنه في معنى التحريم.

٣. (أو) يوصف الفعل بـ (القبح)، كقوله ﷺ: ((ثمن الكلب خبيث))^١.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وصححه.

(ما تقتضيه صيغة النهي)

ينظر للنهي من جهتين:

الجهة الأولى: دلالة النهي على حكم المنهي عنه، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من:

دلالة النهي على حكم المأمور به

■ أن تقترن به قرينة تدل على التحريم أو الكراهة، فإذا اقترنت به قرينة فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين.

دلالة النهي المقترن بقرينة

○ فالنهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم، كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، فوصفه

بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

○ والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهي

عن المشي بنعل واحدة، فالنهي فيه حمل على التنزيه والكراهة؛ لأنه إرشاد وتوجيه

إلى الأفضل والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط.

■ ألا تقترن به قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم، فجماهير أهل العلم على أن:

دلالة النهي المطلق على التحريم

(صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه).

الجهة الثانية: دلالة النهي على فساد المنهي عنه، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من:

دلالة النهي على فساد المنهي عنه

■ أن تقترن به قرينة تدل على الفساد أو الصحة فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين.

دلالة النهي المقترن بقرينة

○ فالنهي إذا اقترن به ما يدل على الفساد فإنه يحمل على الفساد كما جاء في قول

النبي ﷺ في بيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء: ((لا تفعل

بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيًّا))^(١)، جاء في بعض روايات الحديث

أنه قال: (ردوه)، وهذه قرينة تدل على أن النهي للفساد، ولو كان العقد صحيحًا

لما أمر برده.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

○ والنهي إذا اقترن به قرينة تدل على الصحة فإنه يحمل عليها مع التحريم، ولا تناقض بين أن يكون الشيء محرماً صحيحاً؛ لأن جهة التحريم منفكة عن جهة الصحة، كقوله ﷺ: ((لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ))^(١). ووجه الدلالة أنه أثبت الخيار في هذا العقد، ولو كان فاسداً لما صح فيه الخيار، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على صحة بيع المصرة^(٢).

■ ألا تقترن به قرينة تدل على فساد المنهي عنه، فصيغة النهي عند الإطلاق عن القرينة تقتضي فساد المنهي عنه، وذكر ذلك بقوله: (وفساده).

دلالة النهي المطلق

● (فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم):

الأدلة على أن صيغة

النهي تقتضي التحريم

١. (قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر:

٧] فالأمر بالانتهاء عما نهي عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل).

٢. أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا

بالتحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائماً.

● (ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد))؛ أي: مردود، وما نهي عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً)،

والمردود هو الفاسد، فينتج من ذلك: أن الأصل أن النهي المطلق يقتضي الفساد.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) انظر: طرح التثريب (٧٨/٦).

(قاعدة في المنهي عنه)

(وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي):

(١ - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً)، وأقيم الشرط مقام الذات؛ لأنه يؤثر فيها حال عدمه، فإذا عدم الشرط عدم المشروط.

(٢ - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً)، ولا تناقض بين الحكم بالصحة مع التحريم؛ لأن جهة الصحة غير جهة التحريم. والفرق بين النهي العائد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه والعائد إلى أمر خارجي:

- أن النهي العائد إلى الذات: هو العائد إلى الأركان أو بعضها، والركن هو جزء الماهية.
- والنهي العائد إلى الشرط: هو العائد إلى أمر يتوقف عليه وجود الشيء لكنه ليس جزءاً منه؛ كالنهي العائد إلى الطهارة أو استقبال القبلة في الصلاة.
- والنهي العائد إلى أمر خارجي: هو العائد إلى أمر لا يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه؛ مثل النهي عن النجش، وهو: الزيادة في ثمن السلعة من غير قصد الشراء، وهو ليس من أركان البيع ولا شروطه، فيكون البيع صحيحاً مع التحريم، ويثبت الخيار للمشتري.

وقد يحصل الاختلاف في النهي هل هو عائد إلى الذات أو الشرط أو إلى أمر خارجي؛ فيترتب عليه الاختلاف في الصحة أو عدمها. والنهي قد يعود إلى عبادة، وقد يعود إلى معاملة، وقد يرجع إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو أمر خارجي، فهذه ست صور ناتجة من ضرب اثنين في ثلاثة.

○ (مثال) النهي (العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى ذاته) أي: إلى ذات المنهي عنه (في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها).

- (ومثال) النهي (العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه).
- (ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا) إلى (شرطها).
- (ومثال) النهي (العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه).

(خروج النهي عن التحريم)

(و) إذا تقرر أن الأصل في النهي اقتضاؤه التحريم؛ فاعلم أنه (قد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى)، لكن خروجه عنه لا يصح إلا (لدليل يقتضي ذلك).

والمعاني التي يخرج النهي عن التحريم إليها كثيرة، (فمنها):

المعاني التي يدل عليها
النهي غير التحريم

١ - (الكراهة): وهذا في باب الآداب، فإن الأمر فيها يكون أمر إرشاد لا إلزام، والنهي

فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب أو التحريم،

○ (ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: ((لا يمسِّن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول))^(١)، فقد

قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من
النهي تنزيه اليمين).

٢ - (الإرشاد):

○ (مثل قوله ﷺ لمعاذ: ((لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك))^(٢)).

.....

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٧٢)، وأبو داود (١٥٢٢)، وصححه النووي، وحزم بثبوته الحافظ في «الفتح» «١١/

(من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي)

(الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف

البالغ)؛ لأنه لا يعاقب على المخالفة بترك المأمور أو فعل المحذور.

فإن قيل: الضرب الوارد في الحديث عقاب، والواجب والمحذور يترتب العقاب على المخالفة فيهما، أفلا يدل ذلك على أن الصبي مكلف؟

فالجواب: أنه لا يدل؛ لأن المراد بالعقاب في حد الواجب والمحذور عقاب الآخرة لا عقاب الدنيا (١).

(ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمييزاً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها).

(وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد)؛ لأن الضرر يزال، (ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه).

فإن قيل: الصبي والمجنون مكلفان؛ لأن الشارع الحكيم أوجب الزكاة وضمان المتلفات والحقوق المالية في مالهما، فإذا ورث صبي أو مجنون أربعين شاة وحال عليها الحال وجبت فيها الزكاة، وإذا أتلفا مالا لغيرهما وجب الضمان في مالهما، وتجب في مالهما نفقة الزوجة والأقارب والمماليك.

فالجواب عن هذا مذكور بقوله: (ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه) أي: الزكاة والحقوق المالية (مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل).

(والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل

المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤].

خطاب الكفار
بالأمر والنهي

(١) انظر: قرّة العين وحاشية التونسي عليه (ص ٢١)